

قانون رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤
بإنشاء إدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي لمدينة الاسكندرية
المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛
وعلى المرسوم الصادر في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بمنح الشخصية المعنوية
لادارة النقل المشترك بمنطقة الاسكندرية ؛
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء إدارة النقل العام بمنطقة
الاسكندرية ؛
وبناء على ما عرضته وزير المواصلات والشئون البلدية والقروية ، وموافقة
رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ المشار
إليه على الوجه الآتي :

يشكل مجلس ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية على النحو الآتي :

وزير الشئون البلدية والقروية
وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية
وكيل وزارة الشئون الاجتماعية
مدير عام بلدية الاسكندرية
عضوان يبينهما وزير الشئون البلدية والقروية ويختار أحدهما
عضوا متدبنا لمجلس الادارة

مادة ٢ - على وزيرى المواصلات والشئون البلدية والقروية تنفيذ
هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٤ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا. ح)

وزير المواصلات
فتحي رضوان
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ا. ح)
وزير الشئون البلدية والقروية
فائق جناح) عبد الطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤
بشأن صندوق التوفير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء صندوق توفير البريد ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضته وزير المواصلات وموافقة ، رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف الى المادة الثانية من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤
المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتي :

"وتكون مكافأة عضو مجلس الادارة عدا الوزراء خمسة جنيهات
من كل جلسة بحيث لا تتجاوز المكافأة ستين جنيها سنويا ."

مادة ٢ - على وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٤ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا. ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ا. ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني
وزير المواصلات
فتحي رضوان